بنك المعطيات القانونية » الوظيفة العمومية » التعيين في المناصب العليا ومناصب المسؤولية

منشور رقم 3-13 بتاريخ 8 ربيع الثاني 1434 (19 فبراير 2013) حول حصر أعداد المناصب العليا الشاغرة التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

رقم النص: 13-5 cab عند المناصب العليا الشاغرة التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

المحتوى

منشور رقم 3-13-د بتاريخ 8 ربيع الثاني 1434 (19 فبراير 2013) حول حصر أعداد المناصب العليا الشاغرة التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

بسم الله الرحمان الرحيم

الرباط في : 8 ربيع الثاني 1434 الموافق ل : 19 فبراير 2013

المملكة المغربية رئيس الحكومة منشور رقم 2013/3

السيد وزير الدولة والسيدة والسادة الوزراء والمندوبين السامين والمندوب العام والمندوب الوزاري

الموضوع: حصر أعداد المناصب العليا الشاغرة التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فلا تخفى عنكم الأهمية التي يكتسيها التعيين في المناصب العليا بالإدارات العمومية والمؤسسات والمقاولات العمومية، والذي يتم طبقا للقانون التنظيمي رقم 02-12 الصادر في 24 من ذي القعدة 02-12 الصادر في 24 من ذي القعدة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 12-12-1 المؤرخ في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، وللمرسوم رقم 12-21 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 12-02 المذكور فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة ؛ مما يبرز العناية الخاصة التي يتعين إيلاؤها لمسطرة انتقاء المرشحات والمرشحين المتوفرين على الشروط العلمية المطلوبة، والكفاءات والخبرات والتجربة المهنية اللازمة، فصلا عن التحلي بالنزاهة والاستقامة، لما لذلك من انعكاس مباشر على أداء المرفق العام والارتقاء به إلى مستوى النجاعة والفعالية والمردودية العالية.

وفي هذا الإطار، وسعيا إلى بلوغ الأهداف المتوخاة من هذه العملية، ومن أجل تنسيق الجهود في هذا اللباب، أرجو العمل على اتخاذ الإجراءات المسطرية اللازمة المتعلقة بتفعيل القانون التنظيمي رقم 12-02 والمرسوم رقم 112-12-2 المذكورين، وإفادتي، في أقرب أجل، بلائحة المناصب العليا الشاغرة بقطاعكم، والمنصوص عليها ضمن الهيكلة الإدارية للقطاع الذي تشرفون عليه، وكذا الوظائف السامية الشاغرة في المؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة لوصايتكم، والتي تكون موضوع مداولة في مجلس الحكومة، مثيرا الإنتباه إلى أنه يمكن للسلطة الحكومية المعنية، بموجب الفقرة 3 من المادة 11 من المرسوم المذكور، أن تكلف، مؤقتا ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، من داخل الإدارة أو المؤسسة العمومية، مسؤولا بالنيابة في منصب شاغر لأي سبب من الأسباب.

ومع خالص التحيات والسلام.

رئيس الحكومة، عبد الإله ابن كيران.

تاريخ الطباعة : 22:52:18 12/11/2023